

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 67 @ .

قال : وغسل الميت . . .

ش : ( الثامن ) من النواقض غسل الميت مطلقاً ، على المنصوص ، المختار للجمهور . . .

158 لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . . .

159 وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء ، وقال التميمي ، وأبو محمد : لا ينقض ، كما

لو يممه . . .

160 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليس عليكم في ميتكم غسل إذا

غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ) رواه الدارقطني ، قال بعض

الحفاظ : إسناده جيد . . .

وقد دخل في كلام الخرقى ما إذا غسله في قميصه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وفيه احتمال ،

وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وخرج أيضاً ما إذا

ييممه ، وهو المعروف ، وقيل : فيه احتمال . . .

( تنبيه ) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل : إن مس فرجه ينقضه . والغاسل من

يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه و ( حسبكم ) . أي يكفيكم . والله أعلم . . .

قال : وملاقة جسم المرأة لشهوة . . .

ش : هذا خاتمة النواقض ، وهو ملاقة جسم الرجل [ جسم ] المرأة لشهوة ، على المشهور ،

المعمول به من الروايات ، لقول الله تعالى : 19 ( { أو لامستم النساء } ) الآية والمفهوم

منه في العرف المس المقصود منهن ، وهو المس للتلذذ ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن

وبين غيرهن في ذلك ، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي ، فأقيم مقامه ،

كالنوم مع الريح . . .

161 وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود : من قبله الرجل امرأته الوضوء . ونحوه عن ابن عمر ،

أخرجهما مالك في الموطأ . . .

162 وقول عمر رضي الله عنه : إن القبلة من اللمس ، فتوضؤا منها . رواه البيهقي ،

فتخصيصه القبلة بذلك قرينة الشهوة . . .

163 وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ما تقول في رجل

أصاب [ من ] امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا